

**مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ م
في شأن إنشاء جائزة الشارقة للفكر الشرطي
في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر إصدار المرسوم التالي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الحاكم : سمو حاكم إمارة الشارقة.
الإمارة : إمارة الشارقة.
الحكومة : حكومة الشارقة.
الجائزة : جائزة الشارقة للفكر الشرطي.
الهيئة : هيئة إدارة جائزة الشارقة للفكر الشرطي.
الرئيس : رئيس هيئة إدارة الجائزة.
الأمين : أمين الجائزة.
لجنة الاختيار : لجنة اختيار الفائز بالجائزة.

مادة (٢)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم جائزة تسمى (جائزة الشارقة للفكر الشرطي) وهي جائزة سنوية تقديرية تمنح في يوم الشرطة العربية بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر من كل عام لأحد قادة الشرطة أو ضباطها أو المفكرين العرب ممن أسهموا بفعالية في إثراء الفكر الشرطي أو قدموا أعمالاً جليلة بمجالات تنمية العمل الشرطي الأمني العربي من حيث تطوير وإنماء مختلف مناشطه ومجالات إهتمامه وترسيخ تعاونه.

مادة (٣)

تحدد أهداف الجائزة على النحو التالي:

- ١- تكريم من قدم عملا جليلا أو بذل جهدا متميزا لخدمة الشرطة العربية في الإطار الوطني أو القومي أو كليهما.
- ٢- تحفيز دافعية العطاء والإبداع لدى قادة وضباط ومفكري الشرطة العرب في الأطر الوطنية والقومية.
- ٣- تشجيع البحث والتأليف والابتكار لإثراء الفكر والعمل الشرطي الأمني العربي وتنشيط وإنماء حركته وتفاعلاته وطنيا وقوميا.
- ٤- ترسيخ وتطوير التعاون الشرطي والأمني العربي.

مادة (٤)

تتكون الجائزة من الآتي مجتمعا :

- ١- ميدالية ذهبية.
 - ٢- براءة.
 - ٣- مبلغ مالي يحدد بقرار من الهيئة.
- ويكون تصميم وشكل الميدالية وبراعتها طبقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٥)

- ١- تعلم جميع أجهزة الشرطة العربية والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث ذات العلاقة والمؤسسات المعنية بإنشاء الجائزة وأحكام نظامها.
- ٢- يعمم إنشاء الجائزة ونظامها في أكبر عدد ممكن من المجالات والدوريات الشرطية والأمنية والعلمية العربية ذات العلاقة.
- ٣- سنويا - وإعلانا وتذكيرا - يعلن في يناير عن طريق رسائل مباشرة للجهات المعنية وفي وسائل الإعلام المناسبة عن جائزة العام.

مادة (٦)

يشترط فيمن يرشح لنيل الجائزة مايلي:

١- أن يكون من قيادات أو ضباط الشرطة العرب أو من المفكرين العرب بأي من مجالات الفكر والمعرفة.

٢- أن يكون قد بذل جهداً متميزاً أو قدم عملاً جليلاً للشرطة العربية في الإطار الأمني أو القومي أو كليهما وبالأخص من حيث إثراء الفكر الشرطي في الوطن العربي.

مادة (٧)

يكون المقر الرئيسي للجائزة في إمارة الشارقة.

مادة (٨)

تشكل هيئة لإدارة الجائزة تسمى (هيئة إدارة جائزة الشارقة للفكر الشرطي) يرأسها قائد عام شرطة الشارقة وتضم في عضويتها ستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار يصدره رئيس الهيئة.

ويكون للجائزة أميناً تختاره الهيئة من بين أعضائها. وتنعقد الهيئة مرة واحدة على الأقل في السنة ويكون ذلك في الثلث الأخير منها ويكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات الهيئة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٩)

تختص الهيئة بما يلي :

- ١- الإشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة العمل المتصلة بالجائزة.
- ٢- وضع المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة.
- ٣- إختيار وتسمية أعضاء لجنة الاختيار لفرز الترشيحات واختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة، وإضافة أعضاء جدد أو تنحية أو قبول استقالة أي عضو في اللجنة.
- ٤- ترشيح أشخاص معينين للحصول على الجائزة.
- ٥- دراسة تقرير لجنة الاختيار، واختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة على ضوء ذلك.
- ٦- اعتماد الفوز وإعلانه.

مادة (١٠)

يختص الأمين بما يلي :

- ١- أرشفة وضبط الوثائق والمواد الخاصة بالجائزة.
- ٢- الترتيب لاجتماعات الهيئة وضبط محاضر جلساتها.
- ٣- إجراء المخاطبات والمكاتبات على ضوء مقررات الهيئة.
- ٤- تنفيذ ومتابعة الإعلام عن الجائزة والإعلان السنوي عنها على ضوء قرارات الهيئة.
- ٥- متابعة الترشيحات والاختيار وعرض النتائج مع توصياته على الهيئة.
- ٦- إدارة احتفال تسليم الجائزة ومراسمه.

مادة (١١)

الى جانب حق الهيئة في ترشيح أشخاص معينين للحصول على الجائزة والمنصوص عليه في المادة رقم (٩) أعلاه من هذا المرسوم، يحق الترشيح سنويا لنيل الجائزة من قبل أي من الجهات الآتية:

- ١- مراكز البحوث والدراسات في الوطن العربي بوجه عام وبالأخص مراكز البحوث والدراسات الشرطية بالإضافة الى معاهد وكليات وأكاديميات الشرطة في الوطن العربي.
- ٢- أجهزة شرطة الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة (١٢)

يجب أن تراعى في نظام واجراءات الترشيح مايلي:

- ١- يعتبر تاريخ ٣٠ / أبريل من كل عام هو الموعد النهائي للترشيح للجائزة ولا يتم النظر في أية ترشيحات ترد بعد ذلك التاريخ.
- ٢- لكل مؤسسة من الجهات التي بينها المادة (١١) أعلاه حق ترشيح شخص واحد فقط.
- ٣- على الامين إعداد كشوفات المرشحين لعرضها على لجنة الاختيار، وإذا وجد أن أحد الاسماء تم ترشيحه من قبل أكثر من جهة يوضع على رأس القائمة بالتتابع حسب تكرار الترشيح ويتم ترتيب بقية المرشحين في القائمة حسب الحروف الابجدية.

٤- يحق للهيئة أسقاط حق الترشيح عن أي جهة إذا رأت أن هناك أسبابا أو مخالفات تبيح ذلك.

مادة (١٣)

تشكل لجنة الاختيار من بين أعضاء الهيئة، وتتولى فرز الترشيحات وإختيار الفائز أو الفائزين بالجائزة ورفع التوصيات بشأن ذلك الى رئيس الهيئة متضمنة أسباب اختيار الشخص أو الأشخاص الذين تم تسميتهم. ويتولى الأمين عرض الترشيحات الواردة لنيل الجائزة على لجنة الاختيار في موعد أقصاه ٦/١٥ من كل عام، وعلى لجنة الاختيار أن تنجز مهمتها في موعد أقصاه ٨/١٥ من نفس العام ويرتب المختارون تنازليا حسب أسبقية الاختيار، وتخضع جميع عمليات الاختيار للسرية التامة.

مادة (١٤)

تنعقد الهيئة في موعد أقصاه ٩/١٥ من كل عام، وبناء على توصيات لجنة الاختيار تتولى اعتماد الفوز أو التعديل على نحو ما تراه مناسبا بالحذف أو الإضافة أو حجب الجائزة. وتعلن الهيئة الفائز أو الفائزين بالجائزة في موعد أقصاه ١٠/١٥ من نفس العام ويكون الإعلان على الوجه التالي:

- ١- يخاطب الفائز أو الفائزين بالجائزة رسميا وتقدم له أو لهم الدعوة لحضور احتفالات يوم الشرطة العربية وتسلم الجائزة.
- ٢- تخطر بذلك جميع الجهات التي شاركت في الترشيح.
- ٣- تخطر جميع أجهزة الشرطة في الدول العربية.
- ٤- يعلن عن الفوز في وسائل الإعلام المناسبة وبأسلوب الملائم.

مادة (١٥)

لا يجوز منح الجائزة مرتين متتاليتين الى فائزين من نفس الجنسية أو نفس الدولة.

مادة (١٦)

في إطار احتفالات يوم الشرطة العربية ينظم احتفال خاص في إمارة الشارقة لتسليم الجائزة وتقليد الميدالية الخاصة بها ويكون الاحتفال برعاية سمو الحاكم أو من ينوبه.

مادة (١٧)

تخصص للجائزة ميزانية سنوية يتم الصرف منها وفق القواعد التي تضعها الهيئة، ويتم تمويل الميزانية من المنحة التي تقدمها حكومة الشارقة.

مادة (١٨)

يصدر الرئيس ما يلزم من لوائح وقرارات لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (١٩)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٥م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة